

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق .. فتوى



(كراهية الطلاق بغير سبب) فتوى رقم (٥١٢٩)

سائل يقول:

شخص يريد أن يطلق زوجته دون سبب؛ بحجة أنهم غير متفاهمين فيما بينهم، ويريد من زوجته أن تطلب منه الطلاق، وهي ترفض ذلك، فما نصيحتكم؟

الجواب:

ننصحه بعدم الطلاق؛ لكراهية الطلاق بدون سبب، ولما له من المفسد، ويسعى له الشيطان ويفرحه، فإذا عزم على الطلاق فلا يجوز له إجبار الزوجة على طلب الطلاق مادام أنه يرغب هو بالطلاق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590